



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ فِي بَيَانِ بَعْضِ مُصْطَلَحَاتِ عِلْمِ الْحَدِيثِ مِمَّا يَكْفِي فِي شَرْحِ
الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَ إِطْنَابٍ.

اعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي إِصْطِلَاحِ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ يُطْلَقُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ فِعْلِهِ وَ تَقْرِيرِهِ

وَ مَعْنَى التَّقْرِيرِ أَنَّهُ فَعَلَ أَحَدٌ أَوْ قَالَ شَيْئًا فِي حَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
سَلَّمَ وَ لَمْ يُنْكِرْهُ وَ لَمْ يَنْهَهُ عَنْ ذَلِكَ بَلْ سَكَتَ وَ قَرَّرَ.

وَكَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَفِعْلِهِ وَتَقْرِيرِهِ وَ عَلَى قَوْلِ التَّابِعِيِّ
وَ فِعْلِهِ وَ تَقْرِيرِهِ.

فَمَا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ الْمَرْفُوعُ.
وَ مَا انْتَهَى إِلَى الصَّحَابِيِّ يُقَالُ لَهُ الْمَوْقُوفُ.

كَمَا يُقَالُ قَالَ أَوْ فَعَلَ أَوْ قَرَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا أَوْ
مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَ مَا انْتَهَى إِلَى التَّابِعِيِّ يُقَالُ لَهُ الْمَقْطُوعُ.

وَ قَدْ خَصَّصَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ بِالْمَرْفُوعِ وَ الْمَوْقُوفِ إِذِ الْمَقْطُوعُ يُقَالُ
لَهُ الْأَثَرُ.

وَ قَدْ يُطْلَقُ الْأَثَرُ عَلَى الْمَرْفُوعِ أَيْضًا كَمَا يُقَالُ الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ لِمَا
جَاءَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَ الطَّحَاوِيُّ سَمَّى كِتَابَهُ الْمُشْتَمِلَ عَلَى بَيَانِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَ آثَارِ
الصَّحَابَةِ بِشَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ.

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ إِنَّ لِلطَّبْرَانِيِّ كِتَابًا مُسَمًّى بِتَهْذِيبِ الْآثَارِ مَعَ أَنَّهُ
مَخْصُوصٌ بِالْمَرْفُوعِ وَ مَا ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْمَوْقُوفِ فَبَطْرِيقِ التَّبَعِ وَ التَّطَفُّلِ.

وَ الْخَبَرُ وَ الْحَدِيثُ فِي الْمَشْهُورِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَ بَعْضُهُمْ خَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ
وَالصَّحَابَةِ وَ التَّابِعِينَ وَ الْخَبَرَ بِمَا جَاءَ مِنْ أَخْبَارِ الْمُلُوكِ وَ السَّلَاطِينِ وَ
الْأَيِّامِ الْمَاضِيَةِ.

وَ لِهَذَا يُقَالُ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالسُّنَّةِ مُحَدِّثٌ وَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالتَّوَارِيخِ
أَخْبَارِيٌّ

وَ الرَّفْعُ قَدْ يَكُونُ صَرِيحًا وَ قَدْ يَكُونُ حُكْمًا.

أَمَّا صَرِيحًا فَفِي الْقَوْلِيِّ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَ سَلَّمَ يَقُولُ كَذَا أَوْ كَقَوْلِهِ أَوْ قَوْلِ غَيْرِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَ سَلَّمَ أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كَذَا.

وَ فِي الْفِعْلِيِّ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَعَلَ كَذَا أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا أَوْ عَنْ
الصَّحَابِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مَرْفُوعًا أَوْ رَفَعَهُ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا.

وَ فِي التَّفْرِيرِيِّ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ أَوْ غَيْرُهُ فَعَلَ فُلَانٌ أَوْ أَحَدٌ بِحَضْرَةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَ لَا يَذْكُرُ إِنكَارَهُ.

وَ أَمَّا حُكْمًا فَكَإِخْبَارِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَمْ يُخْبَرْ عَنِ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَا
لَا بَحَالٍ فِيهِ لِلِاجْتِهَادِ عَنِ الْأَحْوَالِ الْمَاضِيَةِ كَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الْآتِيَةِ
كَالْمَلَأِجِمِ وَ الْفِتَنِ وَ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ عَنْ تَرْتُّبِ ثَوَابٍ مَخْصُوصٍ
أَوْ عِقَابٍ مَخْصُوصٍ عَلَى فِعْلٍ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا السَّمَاعُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَوْ يَفْعَلُ الصَّحَابِيُّ مَا لَا بَحَالٍ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ أَوْ يُخْبِرُ الصَّحَابِيُّ بِأَنَّهُمْ
كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ
إِطْلَاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَ نُزُولُ الْوَحْيِ بِهِ.

أَوْ يَقُولُونَ وَ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ السُّنَّةَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَ قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ سُنَّةَ الصَّحَابَةِ وَ سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَإِنَّ
 السُّنَّةَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ.

فصل

السَّنَدُ طَرِيقُ الْحَدِيثِ وَهُوَ رِجَالُهُ الَّذِينَ رَوَوْهُ.

وَ الْإِسْنَادُ بِمَعْنَاهُ وَ قَدْ يَجِيءُ بِمَعْنَى ذِكْرِ السَّنَدِ وَ الْحِكَايَةِ عَنْ طَرِيقِ
 الْمَثْنِ.

وَ الْمَثْنُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْإِسْنَادُ.

فَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ رَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ مِنَ الْبَيْنِ فَالْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ وَ سُمِّيَ عَدَمُ
 السُّقُوطِ إِتِّصَالًا.

وَ إِنْ سَقَطَ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ فَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ وَ هَذَا السُّقُوطُ انْقِطَاعٌ.

وَالسُّقُوطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ وَ سُمِّيَ مُعَلَّقًا وَ هَذَا الْإِسْقَاطُ
تَعْلِيْقًا

وَالسَّاقِطُ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا وَ قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ

وَ قَدْ يُحَذَفُ تَمَامُ السَّنَدِ كَمَا هُوَ عَادَةُ الْمُصَنِّفِينَ يَقُولُونَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ.

وَ التَّعْلِيْقَاتُ كَثِيرَةٌ فِي تَرَاجِمِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَ لَهَا حُكْمُ الْإِتِّصَالِ
لَأَنَّهُ التَّرَمُّ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا يَأْتِي إِلَّا بِالصَّحِيحِ.

وَ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَرْتَبَةِ مَسَانِيدِهِ إِلَّا مَا ذَكَرَ مِنْهَا مُسْنَدًا فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ

وَ قَدْ يُفَرَّقُ فِيهَا بَيِّنًا مَا ذَكَرَ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ وَ الْمَعْلُومِ كَقَوْلِهِ قَالَ فُلَانٌ
أَوْ ذَكَرَ فُلَانٌ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ إِسْنَادِهِ عِنْدَهُ فَهُوَ صَحِيحٌ قَطْعًا وَ مَا

ذَكَرَهُ بِصِغَةِ التَّمْرِیْضِ وَ الْمَجْهُولِ كَقِيلَ وَ يُقَالُ وَ ذُكِرَ فَفِي صِحَّتِهِ
عِنْدَهُ كَلَامٌ

وَ لَكِنَّهُ لَمَّا أُوْرِدَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ كَانَ لَهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ وَ لِهَذَا قَالُوا
تَعْلِیْقَاتُ الْبُخَارِيِّ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ

وَ إِنْ كَانَ السُّقُوطُ مِنْ آخِرِ السَّنَدِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّابِعِيِّ فَالْحَدِيثُ
مُرْسَلٌ وَ هَذَا الْفِعْلُ إِرْسَالٌ كَقَوْلِ التَّابِعِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَ سَلَّمَ

وَ قَدْ يَجِيئُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُرْسَلُ وَ الْمُنْقَطِعُ بِمَعْنَى.

وَ الْإِصْطِلَاحُ الْأَوَّلُ أَشْهُرُ

وَ حُكْمُ الْمُرْسَلِ التَّوَقُّفُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى إِنْ السَّاقِطُ
ثِقَةٌ أَوْ لَا، لِأَنَّ التَّابِعِيَّ قَدْ يَرْوِي عَنِ التَّابِعِيِّ وَ فِي التَّابِعِينَ ثِقَاتٌ وَ
غَيْرُ ثِقَاتٍ.

وَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ مَالِكِ الْمُرْسَلُ مَقْبُولٌ مُطْلَقًا.

وَ هُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا أَرْسَلَهُ لِكَمَالِ الْوُثُوقِ وَ الْإِعْتِمَادِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي
الثِّقَةِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَحِيحًا لَمْ يُرْسَلْهُ وَلَمْ يَقُلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ.

وَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِنْ اعْتُضِدَ بِوَجْهِ آخَرَ مُرْسَلٍ أَوْ مُسْنَدٍ وَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا
قُبِلَ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ قَوْلَانِ

وَ هَذَا كُلُّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ عَادَةَ ذَلِكَ التَّابِعِيِّ أَنْ لَا يُرْسَلَ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ.

وَ إِنْ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُرْسَلَ عَنِ الثِّقَاتِ وَ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ فَحُكْمُهُ
التَّوَقُّفُ بِالِاتِّفَاقِ.

كَذَا قِيلَ وَ فِيهِ تَفْصِيلٌ أَزِيدُ مِنْ ذَلِكَ ذِكْرُهُ السَّخَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ.

وَ إِنْ كَانَ السُّقُوطُ مِنْ أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ فَإِنْ كَانَ السَّاقِطُ اثْنَيْنِ مُتَوَالِيَا
يُسَمَّى مُغْضَلًا بِفَتْحِ الضَّادِ.

وَ إِنْ كَانَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ يُسَمَّى مُنْقَطِعًا.

وَ عَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُنْقَطِعُ قِسْمًا مِنْ غَيْرِ الْمُتَّصِلِ وَ قَدْ يُطْلَقُ
الْمُنْقَطِعُ بِمَعْنَى غَيْرِ الْمُتَّصِلِ مُطْلَقًا شَامِلًا لِجَمِيعِ الْأَقْسَامِ وَ بِهَذَا الْمَعْنَى
يُجْعَلُ مُقَسَّمًا

وَ يُعْرَفُ الْإِنْقِطَاعُ وَ سُقُوطُ الرَّاويِّ بِمَعْرِفَةِ عَدَمِ الْمُلَاقَاةِ بَيْنَ الرَّاويِّ وَ
الْمَرْوِي عَنْهُ إِمَّا بِعَدَمِ الْمُعَاَصَرَةِ أَوْ عَدَمِ الْإِجْتِمَاعِ وَ الْإِجَازَةِ عَنْهُ بِحُكْمِ
عِلْمِ التَّارِيخِ الْمُبَيِّنِ لِمَوَالِيدِ الرُّوَاةِ وَ وَفَيَاتِهِمْ وَ تَعْيِينَ أَوْقَاتِ طَلَبِهِمْ وَ
إِرْتِحَالِهِمْ

وَ بِهَذَا صَارَ عِلْمُ التَّارِيخِ أَصْلًا وَ عُمْدَةً عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

وَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُنْقَطِعِ الْمُدَلَّسُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَ فَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ وَ
يُقَالُ لِهَذَا الْفِعْلِ التَّدْلِيسُ وَ لِفَاعِلِهِ مُدَلِّسٌ بِكَسْرِ اللَّامِ

وَ صُورَتُهُ أَنْ لَا يُسَمِّيَ الرَّاويَ شَيْخَهُ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ بَلْ يَرْوِي عَنْ عَمَّنْ
فَوْقَهُ بِلَفْظٍ يُؤْهِمُ السَّمَاعَ وَ لَا يَقْطَعُ كَذِبًا كَمَا يَقُولُ عَنْ فُلَانٍ وَ قَالَ
فُلَانٌ.

وَ التَّدْلِيسُ فِي اللُّغَةِ كِتْمَانُ عَيْبِ السَّلْعَةِ فِي الْبَيْعِ.

وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الدَّلَسِ وَ هُوَ إِخْتِلَاطُ الظَّلَامِ وَ إِشْتِدَادُهُ

سَمِّيَ بِذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْخَفَاءِ

قَالَ الشَّيْخُ وَ حُكْمُ مَنْ ثَبَتَ عَنْهُ التَّدْلِيسُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا
صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

قَالَ الشَّيْخُ التَّدْلِيسُ حَرَامٌ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ.

رُويَ عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ تَدْلِيسُ الثَّوْبِ فَكَيْفَ بِتَدْلِيسِ الْحَدِيثِ؟
وَ بَالَعَ شُعْبَةُ فِي ذَمِّهِ.

وَ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُدْلَسِ.

فَذَهَبَ فَرِيْقٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَ الْفِقْهِ إِلَى أَنَّ التَّدْلِيْسَ جَرْحٌ وَ أَنَّ
مَنْ عُرِفَ بِهِ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ مُطْلَقًا

وَ قِيلَ يُقْبَلُ.

وَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى قَبُولِ تَدْلِيْسِ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يُدْلَسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ
كَابْنِ عُيَيْنَةَ وَ إِلَى رَدِّ مَنْ كَانَ يُدْلَسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَ غَيْرِهِمْ حَتَّى يَنْصَ
عَلَى سَمَاعِهِ بِقَوْلِهِ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا.

وَالْبَاعِثُ عَلَى التَّدْلِيْسِ قَدْ يَكُونُ لِبَعْضِ النَّاسِ غَرَضٌ فَاسِدٌ مِثْلُ إِخْفَاءِ
السَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ لِصِغَرِ سِنِّهِ أَوْ عَدَمِ شُهْرَتِهِ وَ جَاهِهِ عِنْدَ النَّاسِ.

وَالَّذِي وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الْأَكَابِرِ لَيْسَ لِمِثْلِ هَذَا بَلٌ مِنْ جِهَةٍ وَثُوقِهِمْ
لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَاسْتِغْنَاءِ بِشُهْرَةِ الْحَالِ.

قَالَ الشَّيْخُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ وَ
عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَاسْتَعْنَى بِذِكْرِهِ عَنْ ذِكْرِ أَحَدِهِمْ أَوْ ذِكْرِ جَمِيعِهِمْ
لِتَحَقُّقِهِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُرْسِلُ.

وَ إِنْ وَقَعَ فِي إِسْنَادٍ أَوْ مَتْنٍ اخْتِلَافٌ مِنَ الرُّوَاةِ بِتَقْدِيمٍ وَ تَأْخِيرٍ أَوْ زِيَادَةٍ
وَ نُقْصَانٍ أَوْ إِبْدَالٍ رَأَوْ مَكَانَ رَأَوْ آخَرَ أَوْ مَتْنٍ مَكَانَ مَتْنٍ أَوْ تَصْحِيفٍ
فِي أَسْمَاءِ السَّنَدِ أَوْ أَجْزَاءِ الْمَتْنِ أَوْ بِاخْتِصَارٍ أَوْ حَذْفٍ أَوْ مِثْلِ ذَلِكَ
فَالْحَدِيثُ مُضْطَرَبٌ.

فَإِنْ أُمِّكَنْ الْجُمُعُ فِيهَا وَ إِلَّا فَالتَّوَقُّفُ.

وَ إِنْ أَدْرَجَ الرَّاويُّ كَلَامَهُ أَوْ كَلَامَ غَيْرِهِ مِنْ صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ مَثَلًا
لِعَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ كَبَيَانِ اللَّغَةِ أَوْ تَفْسِيرِ اللَّغَةِ أَوْ تَقْيِيدِ اللَّطْلَقِ أَوْ
نَحْوِ ذَلِكَ فَالْحَدِيثُ مُدْرَجٌ.

فَصْلٌ

تَنْبِيْهُ

وَ هَذَا الْمَبْحَثُ يَنْحَرُّ إِلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَ نَقْلِهِ بِالْمَعْنَى

وَ فِيهِ اخْتِلَافٌ

فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ مِمَّنْ هُوَ عَالِمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ وَ مَاهِرٌ فِي أَسَالِيبِ
الْكَلَامِ وَ خَوَاصِّ التَّرَاكِيِبِ وَ مَفْهُومَاتِ الْخِطَابِ لِئَلَّا يُخْطِئَ بِزِيَادَةٍ وَ
نُقْصَانٍ

وَ قِيلَ جَائِزٌ فِي مُفْرَدَاتِ الْأَلْفَاظِ دُونَ الْمُرَكَّبَاتِ

وَ قِيلَ جَائِزٌ لِمَنْ اسْتَحْضَرَ الْأَفَاظَ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ

وَ قِيلَ جَائِزٌ لِمَنْ يَحْفَظُ مَعَانِيَ الْحَدِيثِ وَ نَسِيَ الْأَفَاظَ لِلضَّرُورَةِ فِي
تَحْصِيلِ الْأَحْكَامِ وَ أَمَّا مَنْ اسْتَحْضَرَ الْأَفَاظَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ

وَ هَذَا الْخِلَافُ فِي الْجَوَازِ وَ عَدَمِهِ.

أَمَّا أُولَوِيَّةُ رِوَايَةِ اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ فِيهَا فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاَهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَ الْحَدِيثَ وَ النَّقْلَ بِالْمَعْنَى وَقَعَ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ وَ غَيْرِهَا.

وَ الْعِنْعَنَةُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِلَفْظٍ عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ وَ الْمُعْنَعُنُ حَدِيثٌ رُويَ بِطَرِيقِ الْعِنْعَنَةِ.

وَ يُشْتَرَطُ فِي الْعِنْعَنَةِ الْمُعَاَصَرَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَ اللَّقْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَ الْأَخْذُ عِنْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ وَ مُسْلِمٌ رَدٌّ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ أَشَدَّ الرَّدِّ وَ بَالِغٌ فِيهِ. وَ عِنْعَنَةُ الْمُدَلِّسِ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

وَ كُلُّ حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ سَنَدُهُ مُتَّصِلٌ فَهُوَ مُسْنَدٌ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ

وَ بَعْضُهُمْ يُسَمِّي كُلَّ مُتَّصِلٍ مُسْنَدًا وَ إِنْ كَانَ مَوْقُوفًا أَوْ مَقْطُوعًا

وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّي الْمَرْفُوعَ مُسْنَدًا وَ إِنْ كَانَ مُرْسَلًا أَوْ مُعْضَلًا أَوْ
مُنْقَطِعًا

فَصْلٌ

وَمِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ الشَّاذُّ وَالْمُنْكَرُ وَالْمُعَلَّلُ.

وَالشَّاذُّ فِي اللُّغَةِ مَنْ تَفَرَّدَ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَ خَرَجَ مِنْهَا.

وَ فِي الْإِصْطِلَاحِ مَا رُوِيَ مُخَالَفًا لِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِوَاؤُهُ ثِقَةً فَهُوَ مَرْدُودٌ.

وَ إِنْ كَانَ ثِقَةً فَسَبِيلُهُ التَّرْجِيحُ بِمَزِيدِ حِفْظٍ وَ ضَبْطٍ أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ وَ
وُجُوهٍ أُخَرَ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ.

فَالرَّاجِحُ يُسَمَّى مُحْفُوظًا وَ الْمَرْجُوحُ شَاذًا.

وَ الْمُنْكَرُ حَدِيثٌ رَوَاهُ ضَعِيفٌ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْ ضَعْفٌ مِنْهُ.

وَ مُقَابِلُهُ الْمَعْرُوفُ.

فَالْمُنْكَرُ وَ الْمَعْرُوفُ كِلَا رَاوِيهِمَا ضَعِيفٌ وَ أَحَدُهُمَا أَوْ ضَعْفٌ مِنَ الْآخَرِ.

وَ فِي الشَّاذِّ وَ الْمَحْفُوظِ قَوِيٌّ أَحَدُهُمَا أَقْوَى مِنَ الْآخَرِ.

وَ الشَّاذُّ وَالْمُنْكَرُ مَرْجُوحَانِ وَ الْمَحْفُوظُ وَالْمَعْرُوفُ رَاجِحَانِ.

وَ بَعْضُهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا فِي الشَّاذِّ وَ الْمُنْكَرِ قَيْدَ الْمُخَالَفَةِ لِرَاوِي آخَرَ قَوِيًّا كَانَ أَوْ ضَعِيفًا وَ قَالُوا الشَّاذُّ مَا رَوَاهُ الثَّقَّةُ وَ تَفَرَّدَ بِهِ وَ لَا يُوجَدُ لَهُ أَصْلٌ مُوَافِقٌ وَ مُعَاضِدٌ لَهُ.

وَ هَذَا صَادِقٌ عَلَى فِرْدِ ثِقَةٍ صَحِيحٍ وَ بَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوا الثَّقَّةَ وَ لَا الْمُخَالَفَةَ.

وَكَذَلِكَ الْمُنْكَرَ لَمْ يَخْصُوهُ بِالصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ وَ سَمُّوا حَدِيثَ الْمَطْعُونِ
بِفُسْقٍ أَوْ فَرَطٍ غَفْلَةٍ وَ كَثْرَةِ غَلَطٍ مُنْكَرًا.

وَ هَذِهِ إِصْطِلَاحَاتٌ لَا مَشَاحَّةَ فِيهَا.

وَ الْمُعَلَّلُ يَفْتَحُ اللَّامَ إِسْنَادٌ فِيهِ عِلَلٌ وَ أَسْبَابٌ غَامِضَةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ فِي
الصَّحَّةِ يَتَنَبَّهُ لَهَا الْحَذَّاقُ الْمَهَرُّ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ كِإِرْسَالٍ فِي
الْمَوْصُولِ وَ وَقْفٍ فِي الْمَرْفُوعِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَ قَدْ يَفْتَصِرُ عِبَارَةُ الْمُعَلَّلِ بِكَسْرِ اللَّامِ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ
كَالصَّيْرِ فِي نَقْدِ الدِّينَارِ وَ الدَّرْهِمِ

وَ إِذَا رَوَى رَاوٍ حَدِيثًا وَ رَوَى رَاوٍ آخَرُ حَدِيثًا مُوَافِقًا لَهُ يُسَمَّى هَذَا
الْحَدِيثُ مُتَابِعًا بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ

وَ هَذَا مَعْنَى مَا يَقُولُ الْمُحَدِّثُونَ تَابَعَهُ فُلَانٌ وَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ الْبُخَارِيُّ
فِي صَحِيحِهِ وَ يَقُولُونَ وَ لَهُ مُتَابِعَاتٌ.

وَالْمُتَابَعَةُ يُوجِبُ التَّقْوِيَةَ وَالتَّائِيْدَ

وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُتَابِعُ مُسَاوِيًا فِي الْمَرْتَبَةِ لِلأَصْلِ
وَإِنْ كَانَ دُونَهُ يَصْلُحُ لِلْمُتَابَعَةِ

وَالْمُتَابَعَةُ قَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الرَّاوي وَ قَدْ يَكُونُ فِي شَيْخٍ فَوْقَهُ وَ
الأَوَّلُ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ مِنَ الثَّانِي لِأَنَّ الْوَهْنَ فِي أَوَّلِ الْإِسْنَادِ أَكْثَرُ وَأَعْلَبُ

وَالْمُتَابِعُ إِنْ وَاَفَقَ الأَصْلَ فِي اللَّفْظِ وَ الْمَعْنَى يُقَالُ مِثْلُهُ وَ إِنْ وَاَفَقَ فِي
الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ يُقَالُ نَحْوُهُ

وَ يُشْتَرَطُ فِي الْمُتَابَعَةِ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَانِ مِنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ

وَ إِنْ كَانَا مِنْ صَحَابِيَيْنِ يُقَالُ لَهُ شَاهِدٌ كَمَا يُقَالُ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ يُقَالُ لَهُ شَوَاهِدٌ وَ يَشْهَدُ بِهِ حَدِيثُ فُلَانٍ

وَبَعْضُهُمْ يَخْصُونُ الْمُتَابِعَةَ بِالمُوَافَقَةِ فِي اللَّفْظِ وَالشَّاهِدَ فِي الْمَعْنَى
سَوَاءً كَانَ مِنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ صَحَابِيَّيْنِ

وَقَدْ يُطْلَقُ الشَّاهِدُ وَالْمُتَابِعُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ بَيْنٌ وَتَتَّبَعُ
طُرُقُ الْحَدِيثِ وَاسَانِيدُهَا لِقَصْدِ مَعْرِفَةِ الْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ يُسَمَّى
الإِعْتِبَارَ.

فَصْلٌ

وَأَصْلُ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ ثَلَاثَةٌ صَحِيحٌ وَحَسَنٌ وَضَعِيفٌ

فَالصَّحِيحُ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ وَالضَّعِيفُ أَدْنَى وَالْحَسَنُ مُتَوَسِّطٌ

وَسَائِرُ الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرْتُ دَاخِلَةٌ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ

فَالصَّحِيحُ مَا يَثْبُتُ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامٍ الضَّبْطِ غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍ

فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ وَالتَّيَمُّمِ فَهُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ

وَ إِنْ كَانَ فِيهِ نَوْعُ قُصُورٍ وَ وُجِدَ مَا يَجْبُرُ ذَلِكَ الْقُصُورَ مِنْ كَثَرَةِ الطُّرُقِ
فَهُوَ الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ

فَإِنْ لَمْ يُوجَدَ فَهُوَ الْحَسَنُ لِدَاتِهِ

وَمَا فَقَدَ فِيهِ الشَّرَاطُ الْمُعْتَبَرُ فِي الصَّحِيحِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا فَهُوَ الضَّعِيفُ

وَالضَّعِيفُ إِنْ تَعَدَّدَ طُرُقُهُ وَانْجَبَرَ ضَعْفُهُ يُسَمَّى حَسَنًا لِغَيْرِهِ

وَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنََّّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي
الصَّحِيحِ نَاقِصًا فِي الْحَسَنِ لَكِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ النُّقْصَانَ الَّذِي اعْتُبِرَ فِي
الْحَسَنِ إِنَّمَا هُوَ بِخَفَّةِ الضَّبْطِ وَ بَاقِي الصِّفَاتِ بِحَالِهَا.

وَالْعَدَالَةُ مَلَكَهٌ فِي الشَّخْصِ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى وَ الْمُرُوءَةِ

وَ الْمُرَادُ بِالتَّقْوَى اجْتِنَابُ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفِسْقِ وَالْبِدْعَةِ

وَ فِي الْإِجْتِنَابِ عَنِ الصَّغِيرَةِ خِلَافٌ وَ الْمُخْتَارُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ الْخُرُوجِ
عَنِ الطَّاقَةِ إِلَّا الْإِصْرَارَ عَلَيْهَا لِكَوْنِهِ كَبِيرَةً

وَ الْمُرَادُ بِالْمُرُوءَةِ التَّنْزُّهُ عَنْ بَعْضِ الْخَسَائِسِ وَ النَّقَائِصِ الَّتِي هِيَ
خِلَافُ مُقْتَضَى الْهِمَّةِ وَ الْمُرُوءَةِ مِثْلُ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ الدِّينِيَّةِ كَالْأَكْلِ
وَ الشُّرْبِ فِي السُّوقِ وَ الْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ وَ أَمْثَالِ ذَلِكَ

وَ يَنْبَغِي أَنْ أَنَّ عَدْلَ الرَّوَايَةِ أَعَمُّ مِنْ عَدْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّ عَدْلَ الشَّهَادَةِ
مَخْصُوصٌ بِالْحَرِّ وَ عَدْلَ الرَّوَايَةِ يَشْمَلُ الْحَرَّ وَ الْعَبْدَ

وَ الْمُرَادُ بِالضَّبْطِ حِفْظُ الْمَسْمُوعِ وَ تَشْيِئُهُ مِنَ الْفَوَاتِ وَالْإِخْتِلَالِ بِحَيْثُ
يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ

وَ هُوَ قِسْمَانِ ضَبْطُ الصَّدْرِ وَ ضَبْطُ الْكِتَابِ

فَضَبْطُ الصَّدْرِ بِحِفْظِ الْقَلْبِ وَ وَعْيِهِ وَ ضَبْطُ الْكِتَابِ بِصِيَانَتِهِ عِنْدَهُ إِلَى
وَقْتِ الْأَدَاءِ.

فَصْلٌ

أَمَّا الْعَدَالَةُ فَوُجُوهُ الطَّعْنِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا خَمْسٌ

الْأَوَّلُ بِالْكَذِبِ

وَ بِاتِّهَامِهِ بِالْكَذِبِ

وَ الثَّالِثُ بِالْفِسْقِ

وَ الرَّابِعُ بِالْجَهَالَةِ

وَ الْخَامِسُ بِالْبِدْعَةِ

وَ الْمُرَادُ بِكَذِبِ الرَّاوي أَنَّهُ ثَبَتَ كَذِبُهُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ إِمَّا بِإِقْرَارِ الْوَاضِعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الْقَرَأَيْنِ

وَ حَدِيثُ الْمَطْعُونِ بِالْكَذِبِ يُسَمَّى مَوْضُوعًا

وَمَنْ ثَبَتَ عَنْهُ تَعَمُّدُ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ وَ إِنْ كَانَ وَقُوعُهُ فِي الْعُمَرِ
مَرَّةً وَ إِنْ تَابَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ أَبَدًا بِخِلَافِ شَاهِدِ الزُّورِ إِذَا
تَابَ

فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ هَذَا لَا أَنَّهُ ثَبَتَ
كَذِبُهُ وَ عَلِمَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِخُصُوصِهِ

وَ الْمَسْأَلَةُ ظَنِّيَّةٌ وَ الْحُكْمُ بِالْوَضْعِ وَ الْإِفْتِرَاءِ بِحُكْمِ الظَّنِّ الْعَالِي وَلَيْسَ
إِلَى الْقَطْعِ وَ الْيَقِينِ بِذَلِكَ سَبِيلٌ فَإِنَّ الْكَذُوبَ قَدْ يَصْدُقُ

وَ بِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا قِيلَ فِي مَعْرِفَةِ الْوَضْعِ بِإِقْرَارِ الْوَاضِعِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
كَاذِبًا فِي هَذَا الْإِقْرَارِ فَإِنَّهُ يُعْرَفُ صِدْقُهُ بِعَالِي الظَّنِّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا
سَاغَ قَتْلُ الْمُقِرِّ بِالْقَتْلِ وَ لَا رَجْمُ الْمُعْتَرِفِ بِالزَّنَا فَافْهَمَ.

وَ أَمَّا اتِّهَامُ الرَّاوي بِالْكَذِبِ فَبِأَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا بِالْكَذِبِ وَ مَعْرُوفًا بِهِ
فِي كَلَامِ النَّاسِ وَ لَمْ يَثْبُتْ كَذِبُهُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

وَ فِي حُكْمِهِ رِوَايَةٌ مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ مَعْلُومَةٍ ضَرُورِيَّةٍ فِي الشَّرْعِ كَذَا قِيلَ

وَ يُسَمَّى هَذَا الْقِسْمُ مَتْرُوكًا كَمَا يُقَالُ حَدِيثُهُ مَتْرُوكٌ وَ فُلَانٌ مَتْرُوكُ
الْحَدِيثِ

وَ هَذَا الرَّجُلُ إِنْ تَابَ وَ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ وَ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الصِّدْقِ مِنْهُ
جَازَ سَمَاعُ الْحَدِيثِ

وَ الَّذِي يَقَعُ مِنْهُ الْكَذِبُ أحيانًا نادرًا فِي كَلَامِهِ غَيْرِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ
فَذَلِكَ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي تَسْمِيَةِ حَدِيثِهِ بِالْمَوْضُوعِ أَوْ الْمَتْرُوكِ وَ إِنْ كَانَتْ
مَعْصِيَةً

وَ أَمَّا الْفِسْقُ فَالْمُرَادُ بِهِ الْفِسْقُ فِي الْعَمَلِ دُونَ الْإِعْتِقَادِ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ
فِي الْبِدْعَةِ

وَ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ الْبِدْعَةُ فِي الْإِعْتِقَادِ وَ الْكَذِبِ وَ إِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي
الْفِسْقِ لَكِنَّهُمْ عَدُّوهُ أَصْلًا عَلَى حِدَةٍ لِكَوْنِ الطَّعْنِ بِهِ أَشَدَّ وَ أَغْلَظُ

وَأَمَّا جَهَالَةُ الرَّاوي فَإِنَّهُ أَيْضًا سَبَبٌ لِلطَّعْنِ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرِفِ
اسْمَهُ وَذَاتَهُ لَمْ يُعْرِفْ حَالَهُ وَ أَنَّهُ ثِقَّةٌ أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ كَمَا يَقُولُ حَدَّثَنِي
رَجُلٌ وَ أَخْبَرَنِي شَيْخٌ

وَ هَذَا يُسَمَّى مُبْهَمًا وَ حَدِيثُ الْمُبْهَمِ غَيْرُ مَقْبُولٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
صَحَابِيًّا لِأَنَّهُمْ عُذُولٌ

وَ إِنْ جَاءَ الْمُبْهَمُ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَدْلٌ أَوْ حَدَّثَنِي ثِقَّةٌ
فَفِيهِ اخْتِلَافٌ

وَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا فِي اعْتِقَادِهِ لَا فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ وَ إِنْ قَالَ ذَلِكَ إِمَامٌ حَازِقٌ قُبِلَ.

وَأَمَّا الْبِدْعَةُ فَالْمُرَادُ بِهِ اعْتِقَادُ أَمْرٍ مُحَدَّثٍ عَلَى خِلَافِ مَا عُرِفَ فِي
الدِّينِ وَ مَا جَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ وَ أَصْحَابِهِ بِنَوْعِ
شُبْهَةٍ وَ تَأْوِيلٍ لَا بِطَرِيقِ جُحُودٍ وَ إنْكَارٍ فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ

وَ حَدِيثُ الْمُبْتَدِعِ مَرْدُودٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ

وَ عِنْدَ الْبَعْضِ إِنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِصِدْقِ اللَّهَجَةِ وَ صِيَانَةِ اللِّسَانِ قُبُلَ

وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا لِأَمْرِ مُتَوَاتِرٍ فِي الشَّرْعِ وَ قَدْ عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ
كَوْنُهُ مِنَ الدِّينِ فَهُوَ مَرْدُودٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ يُقْبَلُ وَ إِنْ كَفَّرَهُ
الْمُخَالَفُونَ مَعَ وُجُودِ ضَبْطٍ وَ وَرَعٍ وَ تَقْوَى وَ احْتِيَاظٍ وَ صِيَانَةٍ

وَ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَى بِدْعَتِهِ وَ مُرَوِّجًا لَهُ رُذٌّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ
كَذَلِكَ قُبُلَ إِلَّا أَنْ يَرُويَ شَيْئًا يُقَوِّي بِهِ بِدْعَتَهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ قَطْعًا

وَ بِالْجُمْلَةِ الْأَيْمَةُ مُخْتَلِفُونَ فِي أَخْذِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ وَ
أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ الزَّائِعَةِ

وَ قَالَ صَاحِبُ جَامِعِ الْأُصُولِ أَخَذَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ مِنْ فِرْقَةِ
الْخَوَارِجِ وَ الْمُتَتَسِّبِينَ إِلَى الْقَدْرِ وَ التَّشْيِيعِ وَ الرَّفْضِ وَ سَائِرِ أَصْحَابِ
الْبِدْعِ وَ الْأَهْوَاءِ وَ قَدْ احْتَاطَ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ وَ تَوَرَّعُوا مِنْ أَخْذِ حَدِيثٍ
مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ وَ لِكُلِّ مِنْهُمْ نِيَاتٌ انْتَهَى

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَخَذَ الْحَدِيثِ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ يَكُونُ بَعْدَ التَّحَرِّيِّ وَ
 الْإِسْتِصْوَابِ وَمَعَ ذَلِكَ الْإِحْتِيَاظُ فِي عَدَمِ الْأَخْذِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ
 هَؤُلَاءِ الْفِرَقَ كَانُوا يَضْعُفُونَ الْأَحَادِيثَ لِتَرْوِجِ مَذَاهِبِهِمْ وَكَانُوا يُقَرُّونَ
 بِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالرَّجُوعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

وَأَمَّا وَجْهُ الطَّعْنِ الْمُتَعَلِّقُ بِالضَّبْطِ فَهِيَ أَيْضًا خَمْسَةٌ

أَحَدُهَا فَرَطُ الْعَقْلَةِ

وَتَانِيهَا كَثْرَةُ الْغَلَطِ

وَتَالِثُهَا مُخَالَفَةُ الثَّقَاتِ

وَرَابِعُهَا الْوَهْمُ

وَخَامِسُهَا سُوءُ الْحِفْظِ.

أَمَّا فَرْطُ الْغَفْلَةِ وَكَثْرَةُ الْغَلَطِ فَمُتَقَارِبَانِ

فَالْغَفْلَةُ فِي السَّمَاعِ وَ تَحْمُلُ الْحَدِيثَ

وَ الْغَلَطُ فِي الْإِسْمَاعِ وَ الْأَدَاءِ

وَ مُخَالَفَةُ الثَّقَاتِ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ الْمَتْنِ يَكُونُ عَلَى أَنْحَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ تَكُونُ
مُوجِبَةً لِلشُّذُوزِ

وَ جَعَلُهُ مِنْ وُجُوهِ الطَّعْنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالضَّبْطِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى
مُخَالَفَةِ الثَّقَاتِ إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ الضَّبْطِ وَ الْحِفْظِ وَ عَدَمُ الصِّيَانَةِ عَنِ التَّغْيِيرِ
وَ التَّبْدِيلِ

وَ الطَّعْنُ مِنْ جِهَةِ الْوَهْمِ وَ النَّسْيَانِ الَّذِينَ أَخْطَأَ بِهِمَا وَ رَوَى عَلَى
سَبِيلِ التَّوَهُّمِ إِنْ حَصَلَ الْإِطْلَاقُ عَلَى ذَلِكَ بِقَرَائِنَ دَالَةٍ عَلَى وُجُوهِ عِلَلٍ
وَ أَسْبَابٍ قَادِحَةٍ كَانَ الْحَدِيثُ مُعْلَلًا

وَ هَذَا أَعْمَضُ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَ أَدَقُّهَا وَ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ رُزِقَ فَهَمًّا
وَ حِفْظًا وَاسِعًا وَ مَعْرِفَةً تَامَّةً بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ وَ أَحْوَالِ الْأَسَانِيدِ وَ
الْمُتُونِ كَالْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَرْبَابِ هَذَا الْفَنِّ إِلَى أَنْ انْتَهَى إِلَى الدَّارِقُطَنِيِّ وَ
يُقَالُ لَمْ يَأْتِ بَعْدَهُ مِثْلُهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وَ أَمَّا سُوءُ الْحِفْظِ فَقَالُوا إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ لَا يَكُونُ إِصَابَتُهُ أَغْلَبَ عَلَى
خَطَأِهِ وَ حِفْظُهُ وَ إِتْقَانُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَهْوِهِ وَ نِسْيَانِهِ

يَعْنِي إِنْ كَانَ خَطَأُهُ وَ نِسْيَانُهُ أَغْلَبَ أَوْ مُسَاوِيًا لِصَوَابِهِ وَ إِتْقَانِهِ كَانَ
دَاخِلًا فِي سُوءِ الْحِفْظِ

فَالْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ صَوَابُهُ وَ إِتْقَانُهُ وَ كَثَرَتُهُمَا

وَ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ كَانَ لَازِمَ حَالِهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَ مُدَّةِ عُمَرِهِ لَا
يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ وَ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ هَذَا أَيْضًا دَاخِلٌ فِي الشَّاذِّ

وَ إِنْ طَرَأَ سُوءُ الْحِفْظِ لِعَارِضٍ مِثْلِ اخْتِلَالٍ فِي الْحَافِظَةِ بِسَبَبِ كِبَرِ سِنِّهِ
أَوْ ذَهَابِ بَصَرِهِ أَوْ فَوَاتِ كُتُبِهِ فَهَذَا يُسَمَّى مُحْتَطًّا

فَمَا رَوَى قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ وَ الْإِخْتِلَالِ مُتَمَيِّزًا عَمَّا رَوَاهُ بَعْدَ هَذِهِ الْحَالِ
قَبْلَ وَ إِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ تَوَقُّفٌ وَ إِنْ اشْتَبَهَ فَكَذَلِكَ

وَ إِنْ وُجِدَ لِهَذَا الْقِسْمِ مُتَابِعَاتٌ وَ شَوَاهِدٌ تَرْقَى مِنْ مَرْتَبَةِ الرَّدِّ إِلَى
الْقَبُولِ وَ الرَّجْحَانِ وَ هَذَا حُكْمُ أَحَادِيثِ الْمُسْتَوْرِ وَ الْمُدَلَّسِ وَ
الْمُرْسَلِ.

فَصَلِّ

الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ إِنْ كَانَ رَاوِيهِ وَاحِدًا يُسَمَّى غَرِيبًا

وَ إِنْ كَانَ اثْنَيْنِ يُسَمَّى غَزِيرًا

وَ إِنْ كَانُوا لِأَكْثَرِ يُسَمَّى مَشْهُورًا وَ مُسْتَفِيزًا

وَ إِنْ بَلَغَتْ رَوَاتُهُ فِي الْكَثْرَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَحِيلَ الْعَادَةُ تَوَاطُئُهُمْ عَلَى
الْكَذِبِ يُسَمَّى مُتَوَاتِرًا

وَ يُسَمَّى الْغَرِيبُ فَرْدًا أَيْضًا

وَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ رَاوِيهِ وَاحِدًا كَوْنُهُ كَذَلِكَ وَ لَوْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ
الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُ يُسَمَّى فَرْدًا نِسْبِيًّا

وَ إِنْ كَانَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ يُسَمَّى فَرْدًا مُطْلَقًا

وَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِمَا اثْنَيْنِ أَنْ يَكُونَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِي
مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مَثَلًا لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَزِيزًا بَلْ غَرِيبًا

وَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ مَعْنَى اعْتِبَارِ الْكَثْرَةِ فِي الْمَشْهُورِ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ
مَوْضِعٍ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ وَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ إِنَّ الْأَقْلَّ حَاكِمٌ عَلَى الْأَكْثَرِ
فِي هَذَا الْفَنِّ فَافْهَمْ

وَ عِلْمٌ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ الْعَرَابَةَ لَا تُنَافِي الصِّحَّةَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ
صَحِيحًا غَرِيبًا بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رِجَالِهِ ثِقَةً

وَ الْغَرِيبُ قَدْ يَقَعُ بِمَعْنَى الشَّاذِّ أَيْ شُدُودًا هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الطَّعْنِ فِي
الْحَدِيثِ وَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ الْمَصَابِيحِ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِمَا قَالَ بِطَرِيقِ الطَّعْنِ

وَ بَعْضُ النَّاسِ يُفَسِّرُونَ الشَّاذَّ بِمُفْرَدِ الرَّاوي مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُخَالَفَتِهِ
لِلثَّقَاتِ كَمَا سَبَقَ وَ يَقُولُونَ صَحِيحٌ شاذٌّ وَ صَحِيحٌ غَيْرُ شاذٍّ فَالشُّدُودُ
بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا لَا يُنَافِي الصَّحَّةَ كَالْغَرَابَةِ وَ الَّذِي يُذَكِّرُ فِي مَقَامِ
الطَّعْنِ هُوَ مُخَالَفُ الثَّقَاتِ.

فَصْلٌ

الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ هُوَ الَّذِي فَقَدَ فِيهِ الشَّرَاطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الصَّحَّةِ وَ
الْحُسْنِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا وَ يُذَمُّ رَاوِيهِ بِشُدُودٍ أَوْ نَكَارَةٍ أَوْ عِلَّةٍ

وَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَتَعَدَّدُ أَقْسَامُ الضَّعِيفِ وَ يَكْثُرُ أَفْرَادًا وَ تَرْكِيبًا

وَمَرَاتِبُ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِمَا وَ لِغَيْرِهِمَا أَيْضًا بِتَفَاوُتِ الْمَرَاتِبِ
وَالدَّرَجَاتِ فِي كَمَالِ الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمَأْخُودَةِ فِي مَفْهُومَيْهِمَا مَعَ
وُجُودِ الْإِشْتِرَاكِ فِي أَصْلِ الصِّحَّةِ وَالْحُسْنِ

وَالْقَوْمُ ضَبَطُوا مَرَاتِبَ الصِّحَّةِ وَ عَيَّنُوهَا وَ ذَكَّرُوا أَمْثَلَتَهَا مِنَ الْأَسَانِيدِ
وَ قَالُوا اسْمُ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطُ يَشْمُلُ رِجَالَهَا كُلَّهَا وَ لَكِنَّ بَعْضَهَا فَوْقَ
بَعْضٍ

وَ أَمَّا إِطْلَاقُ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ عَلَى سَنَدٍ مَخْصُوصٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَفِيهِ
اخْتِلَافٌ

فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

وَ قِيلَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

وَ قِيلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

وَ الْحَقُّ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى إِسْنَادٍ مَخْصُوصٍ بِالأَصْحَابَةِ عَلَى الإِطْلَاقِ غَيْرُ
جَائِزٍ إِلَّا أَنَّ فِي الصَّحَّةِ مَرَاتِبُ عُلْيَا وَ عِدَّةٌ مِنَ الأَسَانِيدِ يَدْخُلُ فِيهَا

وَ لَوْ قُيِّدَ بِقَيْدٍ بِأَنَّ يُقَالَ أَصَحُّ أَسَانِيدِ الْبَلَدِ الْفُلَانِي أَوْ فِي الْبَابِ
الْفُلَانِي أَوْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْفُلَانِيَّةِ يَصِحُّ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

مِنْ عَادَةِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ يَقُولَ فِي جَامِعِهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، حَدِيثٌ
غَرِيبٌ حَسَنٌ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

وَ لَا شُبْهَةَ فِي جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْحُسْنِ وَ الصَّحَّةِ بِأَنَّ يَكُونَ حَسَنًا لِذَاتِهِ
وَ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ

وَ كَذَلِكَ فِي اجْتِمَاعِ الْغَرَابَةِ وَ الصَّحَّةِ كَمَا أَسْلَفْنَا

وَ أَمَّا اجْتِمَاعُ الْغَرَابَةِ وَ الْحُسْنِ فَيَسْتَشْكِلُونَهُ بِأَنَّ التِّرْمِذِيَّ اعْتَبَرَ فِي
الْحُسْنِ تَعَدُّدَ الطُّرُقِ فَكَيْفَ يَكُونُ غَرِيبًا

وَ يُجِيبُونَ بِأَنَّ اعْتِبَارَ تَعَدُّدِ الطُّرُقِ فِي الْحُسْنِ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ فِي قِسْمٍ مِنْهُ وَ حَيْثُ حَكَمَ بِاجْتِمَاعِ الْحُسْنِ وَ الْغَرَابَةِ الْمُرَادُ قِسْمٌ آخَرُ

وَ قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى اخْتِلَافِ الطُّرُقِ بِأَنَّ جَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ غَرِيبًا وَ فِي بَعْضِهَا حَسَنًا

وَ قِيلَ الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ بِأَنَّهُ يَشْكُ وَ يَتَرَدَّدُ فِي أَنَّهُ غَرِيبٌ أَوْ حَسَنٌ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ جَزْمًا

وَ قِيلَ الْمُرَادُ بِالْحُسْنِ هَهُنَا لَيْسَ مَعْنَاهُ الْإِصْطِلَاحِي بَلِ اللَّغَوِيِّ بِمَعْنَى مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبَعُ وَ هَذَا الْقَوْلُ بَعِيدٌ جَدًّا.

فَصْلٌ

الْإِحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَ كَذَلِكَ بِالْحُسْنِ لِذَاتِهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَ هُوَ مُلْحَقٌ بِالصَّحِيحِ فِي بَابِ الْإِحْتِجَاجِ وَ إِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ

وَ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ الَّذِي بَلَغَ بِتَعَدُّ الطُّرُقِ مَرْتَبَةَ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ أَيْضًا
مُجْمَعٌ

وَ مَا اشْتَهَرَ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ مُعْتَبَرٌ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لَا فِي
غَيْرِهَا الْمُرَادُ مُفْرَدَاتُهُ لَا جَمُوعُهَا لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْحَسَنِ لَا فِي الضَّعِيفِ
صَرَّحَ بِهِ الْأَيْمَّةُ

وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ الضَّعِيفُ مِنْ جِهَةٍ سُوءٍ حِفْظٍ أَوْ اخْتِلَاطٍ أَوْ
تَدْلِيسٍ مَعَ وُجُودِ الصِّدْقِ وَ الدِّيَانَةِ يَنْجَبِرُ بِتَعَدُّ الطُّرُقِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ
جِهَةٍ اتِّهَامِ الْكَذِبِ أَوْ الشُّذُوزِ أَوْ فُحْشِ الْخَطَأِ لَا يَنْجَبِرُ بِتَعَدُّ الطُّرُقِ
وَ الْحَدِيثُ مُحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ وَ مَعْمُولٌ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ

وَ عَلَى مِثْلِ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ مَا قِيلَ أَنَّ لِحُقُوقِ الضَّعِيفِ بِالضَّعِيفِ
لَا يُفِيدُ قُوَّةً وَ إِلَّا فَهَذَا الْقَوْلُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ فَتَدَبَّرْ.

فَصْلٌ

لَمَّا تَفَاوَتْ مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ وَ الصَّحَاحُ بَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ
فَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدَ جُمُهِورِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ مُقَدَّمٌ
عَلَى سَائِرِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ حَتَّى قَالُوا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

وَ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ رَجَّحُوا صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

وَ الْجُمُهُورُ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى حُسْنِ الْبَيَانِ وَ جَوْدَةِ الْوَضْعِ
وَ التَّرْتِيبِ وَ رِعَايَةِ دَقَائِقِ الْإِشَارَاتِ وَ مَحَاسِنِ النَّكَاتِ فِي الْأَسَانِيدِ

وَ هَذَا خَارِجٌ عَنِ الْمَبْحَثِ وَ الْكَلَامُ فِي الصَّحَّةِ وَ الْقُوَّةِ وَ مَا يَتَعَلَّقُ
بِهِمَا

وَ لَيْسَ كِتَابُ يُسَاوِي صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ بِدَلِيلٍ كَمَالِ
الْصِّفَاتِ الَّتِي اعْتُبِرَتْ فِي الصَّحَّةِ فِي رِجَالِهِ

وَ بَعْضُهُمْ تَوَقَّفَ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَالْحَقُّ هُوَ الْأَوَّلُ

وَ الْحَدِيثُ الَّذِي اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِجِهِ يُسَمَّى مُتَّفَقًا عَلَيْهِ

وَ قَالَ الشَّيْخُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ

وَ قَالُوا بِمَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَّفَقَةِ عَلَيْهَا أَلْفَانِ وَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ

وَ بِالْجُمْلَةِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ مَا تَفَرَّدَ بِهِ
الْبُخَارِيُّ ثُمَّ مَا تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَ مُسْلِمٍ ثُمَّ
مَا هُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ثُمَّ مَا هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ثُمَّ مَا هُوَ رَوَاهُ
مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ التَّزَمُوا الصَّحَّةَ وَ صَحَّحُوهُ فَلِلْأَقْسَامِ سَبْعَةٌ

وَ الْمُرَادُ بِشَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَ مُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ الرَّجَالُ مُتَّصِفِينَ بِالصِّفَاتِ
الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا رِجَالُ الْبُخَارِيِّ وَ مُسْلِمٍ مِنَ الضَّبْطِ وَ الْعَدَالَةِ وَ عَدَمِ
الشُّذُوزِ وَ النَّكَارَةِ وَ الْعُقْلَةِ

وَ قِيلَ الْمُرَادُ بِشَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَ مُسْلِمٍ رِجَالُهُمَا أَنْفُسُهُمْ وَ الْكَلَامُ فِي
هَذَا طَوِيلٌ ذَكَرْنَاهُ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ سِفْرِ السَّعَادَةِ.

فصل

الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ لَمْ تَنْحَصِرْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَ مُسْلِمٍ وَ لَمْ
يَسْتَوْعِبَا الصَّحَّاحَ كُلَّهَا بَلْ هُمَا مُنْحَصِرَانِ فِي الصَّحَّاحِ

وَ الصَّحَّاحُ الَّتِي عِنْدَهُمَا وَ عَلَى شَرْطِهِمَا أَيْضًا لَمْ يُورِدَاهُمَا فِي كِتَابَيْهِمَا
فَضْلًا عَمَّا عِنْدَ غَيْرِهِمَا

قَالَ الْبُخَارِيُّ مَا أوردْتُ فِي كِتَابِي هَذَا إِلَّا مَا صَحَّ وَ لَقَدْ تَرَكْتُ كَثِيرًا
مِنَ الصَّحَّاحِ

وَ قَالَ مُسْلِمٌ الَّذِي أوردْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ صَحِيحٌ وَ
لَا أَقُولُ مَا تَرَكْتُ ضَعِيفٌ

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا التَّرْكِ وَالْإِتْيَانِ وَجْهُ تَخْصِصِ الْإِيزَادِ وَالتَّرْكِ
إِمَّا مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ أَوْ مَقَاصِدَ أُخَرَ

وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ صَنَّفَ كِتَابًا سَمَّاهُ الْمُسْتَدْرَكَ بِمَعْنَى أَنَّ
مَا تَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ مِنَ الصَّحَّاحِ أَوْ رَدَّهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ

وَتَلَا فِي وَاسْتَدْرَكَ بَعْضُهَا عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَبَعْضُهَا عَلَى شَرْطِ
أَحَدِهِمَا وَبَعْضُهَا عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِمَا

وَقَالَ إِنَّ الْبُخَارِيَّ وَ مُسْلِمًا لَمْ يَحْكُمَا بِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ غَيْرُ
مَا أَخْرَجَاهُ فِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ

وَقَالَ قَدْ حَدَّثَ فِي عَصْرِنَا هَذَا فِرْقَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ أَطَالُوا أَلَسْنَتَهُمْ
بِالطَّعْنِ عَلَى أَيْمَةِ الدِّينِ بِأَنَّ مَجْمُوعَ مَا صَحَّ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ لَمْ
يَبْلُغْ زُهَاءَ عَشْرَةِ آلَافٍ

وَقَالَ عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَفِظْتُ مِنَ الصَّحَاحِ مِائَةَ أَلْفٍ حَدِيثٍ
وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَاحِ مِائَتَيْ أَلْفٍ وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ الصَّحِيحَ
عَلَى شَرْطِهِ

وَمَبْلَغُ مَا أُوْرِدَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَ التَّكَرَّارِ سَبْعَةُ أَلْفٍ وَمِائَتَانِ وَ
خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ حَدِيثًا وَ بَعْدَ حَذْفِ التَّكَرَّارِ أَرْبَعَةُ أَلْفٍ

وَلَقَدْ صَنَّفَ الْآخَرُونَ مِنَ الْأَئِمَّةِ صَحَاحًا مِثْلَ صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ
الَّذِي يُقَالُ لَهُ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ

وَهُوَ شَيْخُ ابْنِ حَبَّانٍ وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي مَدْحِهِ مَا رَأَيْتُ عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ أَحَدًا أَحْسَنُ فِي صِنَاعَةِ السُّنَنِ وَأَحْفَظُ لِلْأَلْفَاظِ الصَّحِيحَةِ مِنْهُ
كَأَنَّ السُّنَنَ وَالْأَحَادِيثَ كُلَّهَا نُصِبَ عَلَيْهِ

وَمِثْلَ صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانٍ تَلَمِيذُ ابْنِ خُزَيْمَةَ ثِقَةٌ ثَبَتَ فَاضِلُ إِمَامٍ فَهَامٌ

وَقَالَ الْحَاكِمُ كَانَ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ وَاللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ وَالْوَعْظِ
وَكَانَ مِنْ عُقْلَاءِ الرِّجَالِ

وَ مِثْلَ صَحِيحِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ الْحَافِظِ الثَّقَةِ الْمُسَمَّى
بِالْمُسْتَدْرَكِ

وَ قَدْ تَطَرَّقَ فِي كِتَابِهِ هَذَا التَّسَاهُلُ وَ أَخَذُوا عَلَيْهِ وَ قَالُوا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَ
ابْنُ حَبَّانَ أَمَكُنُ وَ أَقْوَى مِنَ الْحَاكِمِ وَ أَحْسَنُ وَ أَلْطَفُ فِي الْأَسَانِيدِ وَ
الْمُتُونِ

وَ مِثْلَ الْمُخْتَارَةِ لِلْحَافِظِ ضِيَاءِ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ وَ هُوَ أَيْضًا خَرَجَ
صِحَاحًا لَيْسَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَ قَالُوا كِتَابُهُ أَحْسَنُ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ

وَ مِثْلَ صَحِيحِ ابْنِ عَوَانَةَ وَ ابْنِ السَّكَنِ وَ الْمُتَقَى لِابْنِ جَارُودَ

وَ هَذِهِ الْكُتُبُ كُلُّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالصَّحَاحِ وَ لَكِنَّ جَمَاعَةً انْتَقَدُوا تَعَصُّبًا أَوْ
إِنْصَافًا وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلِّ

الْكُتُبُ السِّتَّةُ الْمَشْهُورَةُ الْمُقَرَّرَةُ فِي الْإِسْلَامِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الصَّحَاحُ
السِّتُّ هِيَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ وَ صَحِيحُ مُسْلِمٍ وَالْجَامِعُ لِلتِّرْمِذِيِّ وَ
السُّنَنُ لِأَبِي دَاوُدَ وَ النَّسَائِيِّ وَ سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ

وَ صَاحِبُ جَامِعِ الْأُصُولِ اخْتَارَ الْمُوَطَّأَ

وَ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ أَفْسَامٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِنَ الصَّحَاحِ وَ الْحِسَانِ
وَالضَّعَافِ وَ تَسَمِيَّتُهَا بِالصَّحَاحِ السِّتِّ بِطَرِيقِ التَّغْلِيْبِ

وَ سَمَّى صَاحِبُ الْمَصَابِيحِ أَحَادِيثَ غَيْرَ الشَّيْخَيْنِ بِالْحِسَانِ وَ هُوَ
قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ أَوْ هُوَ اصْطِلَاحٌ جَدِيدٌ
مِنْهُ

وَ قَالَ بَعْضُهُمْ كِتَابَ الدَّارِمِيِّ أُخْرَى وَ أَلْيَقُ بِجَعْلِهِ سَادِسَ الْكُتُبِ لِأَنَّ
رِجَالَهُ أَقْلُ ضَعْفًا وَ وُجُودَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ وَ الشَّاذَّةِ نَادِرٌ وَ لَهُ
أَسَانِيدُ عَالِيَةٌ وَ ثَلَاثِيَّاتُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ

وَ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ مِنَ الْكُتُبِ أَشْهُرُ الْكُتُبِ وَ غَيْرُهَا مِنَ الْكُتُبِ كَثِيرَةٌ
 شَهِيرَةٌ وَ لَقَدْ أُوْرِدَ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ مِنْ كُتُبِ كَثِيرَةٍ
 يَتَجَاوَزُ بِخَمْسِينَ مُشْتَمَلَةً عَلَى الصَّحَاحِ وَ الْحِسَانِ وَ الضَّعَافِ وَ قَالَ
 مَا أُوْرَدْتُ فِيهَا حَدِيثًا مَوْسُومًا بِالْوَضْعِ اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى تَرْكِهِ وَ
 رَدِّهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

وَ ذَكَرَ صَاحِبُ الْمَشْكَاةِ فِي دِيبَاجَةِ كِتَابِهِ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقِينَ وَ
 هُمْ الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ وَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
 بْنُ حَنْبَلٍ وَ التِّرْمِذِيُّ وَ أَبُو دَاوُدَ وَ النَّسَائِيُّ وَ ابْنُ مَاجَةَ وَ الدَّارِمِيُّ وَ
 الدَّارَقُطْنِيُّ وَ الْبَيْهَقِيُّ وَ رَزِينٌ وَ أَجْمَلٌ فِي ذِكْرِ غَيْرِهِمْ

وَ كَتَبْنَا أَحْوَالَهُمْ فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ مُسَمًّى بِالْإِكْمَالِ بِذِكْرِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَ
 مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقُ وَ هُوَ الْمُسْتَعَانُ فِي الْمَبْدَأِ وَ الْمَالِ + وَ أَمَّا الْإِكْمَالُ
 فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ لِصَاحِبِ الْمَشْكَاةِ فَهُوَ مُلْحَقٌ فِي آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ.